ذكوة لغة

او بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما او بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الاول
هو المناسب لقولهم وافراد الصيد لانه في الاصل مصدر وهو هنا بمعنى المصدر وكل منهما يتوقف
على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهي اركان اربعة قوله ذكوة الحيوان هي لغة التطهير والتطيب والتحليل
والتحليل وشرعا ما ذكره والمراد الزكوة بالفعل او بالآلة او بالنتيجة فلا يرد الجنين قوله الآ
المطلوب شرعا دفع به تحصيل الى الاصل المأخوذة مما ذكره بان المعنى الزكوة والذبح واحد وقد يدفع
ذلك بتقييد الذبح بكونه او اللبة والمقيد غير المطلق وحكمة الذبح تمييز حلال اللحم من حرامه

حكمة الذبح

قوله اما قدر عليه اي حالة اصابة الآلة ولا نظر لما قبلها فلو رمى سهما على صيد بعيد وقع في حفرة
مثلا وصار مقدورا عليه فاصابه السهم في غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق
حل المناكحة بالاباحة بان القدرة تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال قوله بقطع اه سواء في مرة
او اكثر بحيث يكون بلا فصل في الابتداء المرة الاخيرة فهو متفرقة قوله في اي موضع لعله ما يشتمله
الزنبوق لا الحافر وحنف قوله حل مناكحه من اول اجزاء الفعل ولو بارسال جارحة الى الزهوق
فلو تخلل او فقد بجزء من ذلك مانع لم يحل والمراد حل المناكحة من حيث هي في ذات المتكلم فلا يرد
الحرمة لعارض خاص كازواج النبي وكالمطلقة ثلثا والملاعنة والامة الكتابية للنبي عم قوله
بحل ذبيحة مسلم هو من المصدر المضاف الى فاعله ورميه وارساله جارحة كذبحه كما سنذكره ولا بد في ذلك
وكالصبي الانثى والخنثى والحائض والنفساء والاخرس والاقلف والمكره وكذا غير مميز اي فهو عطف
على المميز قبله فهو في الصبي فلفظ غير مرفوع مبتداء خبره كذا وسكران عطفا عليه ولا يصح عطفها
على المضاف اليه قوله لان له اي حالة الفعل قوله في الاصح هو المعتمد فيحرم لانه لا يدري القصد فلا يمكنه
نفسه وفيه اه اي فاذا لم يجز احدهم يحل جزما قوله والمجنون والسكران على المرجوح قوله والمذهب
الحل اي لما صاده الصبي ولو غير مميز والمجنون كذلك والسكران كذلك سواء بالسهم او بالجارحة وهو
المعتمد فرع لو اخبر بصيد في ظلمة او من وراء شجرة فرماه حل جزما ولو اخبره
فاسق وكتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا قبلنا وحلت ولو راهنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها
فان كان في البلد نحو مجوسي لم تحل والا حلت وهذا يظهر شامل لما لو قال المجوسي كواحد في بلد
او اقليم وليس كذلك خصوصا في نحو مصر واقليمها فالوجه تقييده بما اذا لم يغلب من تحل ذبيحته
وقيده بعضهم ايضا بجري العادة فيها بذبح نحو المجوسي وهو غير بعيد ومال اليه شيخنا قوله وتحل ميتة
السمك والمراد به حيوان البحر الذي لا يعيش في البر عيش مذبوح قوله وكذا الدود المتولد من طعام
ومثله النحل الصغير في شعره ونحو سوس باقلاء او غيره فهو حلال معه ولو بطعمه واما المتولد
من غير الشيء كنمل في خل او عسل فلا يحل الا ان يتميز ولو بطعمه معه اي ولم يغيب كما يعلم من باب الطهارة
وتحل ما تقيئ من جراد وقع في قدر او بطن سمكة باطنه للمشقة كما في السمكة قوله منها او حيا ايضا
قوله لعسر تمييزه اي شانه ذلك قوله اشارة اي لا ما حدث منه لا حاجة لذبحه قوله ولا يقطع الكنائها
بعض السمكة اي يكره له ذلك نعم يحسن ذبح سمكة والقلي كالقطع قوله او بلع سمكة حية اي فهو حلال

ولو اخبره فاسق وكتابي وكون راهنا شاة لم تحل

ومثله النحل الخ

وذبح

ولا يحرم تكليفه حيا

٤٧٤

وذبح الميتة فتحل الكبيرة قطعا وتحل الصغيرة على اقرب الوجهين عند شيخنا عميرة قوله عما في جوفه وزد
بانه مفعوله عنه ومثله في الصغير كالدود فلا ينجس به دهنها فليه فيه مثلا ولا يحرم قلبه حيا على المعتمد نعم
ما يقع الآن من تقطيع الصغير وجعله بنارها قبل انفصاله عنه فالوجه نجاسته ودهنه وما يتصل به
فراجعه فرع لو وجدت سمكة في جوف اخرى حلت ان لم يتغير قوله وطرد الوجهين في الجراد المعتمد انه كالسمك
في جميع احواله قوله ونذكر بمعنى نقرة لكنا لا نستعمل الا في الابل خاصة قوله ولم يمكنا اي لم يسهل ذلك الوقت
وان سهل بعد ذلك قال شيخنا لا بد من العنق قوله الاصح لا يحل اي المتردي بارسال الكلب ونحو وهو
المعتمد قوله ويكفي تهيئة اي بالنسبة لحال الطالب قوة وضعفا قوله والاستعانة بمهملة فنون او بمعجمة فمثلثة
قوله جرح بعضيه اه وان نفذ من الجانب الاخر فلو وصل بعد نفوذه الى صيد اخر واثر فيه كذلك حل حيث
لا يحال موته على سبب آخر فرع لو تردى بعير مثلا فوق بعضها في نحو بئر فان مات الاسفل بثقل الاعلى
مثلا لم يحل بخلاف ما لو طعن الاعلى بنحو سهم او رمح فوصل الى الاسفل واثر فيهما فهما حلال وان علم
بالاسفل قوله فان لم يبق فيه حياة مستقرة اي لم يغلب على ظنه ادراكها فلا تحل اذا شك في وجودها
فيه فالحياة المستقرة ما يكون معها حركة اختيارية وتعرف بالحركة القوية او تفجر الدم او القوام ونحوه انه
يكفي وجودها عند ابتداء آخر مرة لو تعدد القطع وهذا انما تعتبر فيما اذا لم يكن سبب الموت او كان سبب
يحال عليه الموت كجرح واكل نبات سمي واكل ما يحصل به نفخ امعائها وصل الى حركة مذبوح بالمرض فلا يعتبر
فيه تلك الحياة قوله بلا تقصير يقينا فلو شك في تقصيره حل وليس من التقصير ما لو تحول يشبع او نحوه
يحتاج توجهه للقبلة او طلب مذبحه او قلبه لو وقع منكسا فلا يحرم في ذلك قوله قبل القدرة عليه ولا يكلف
العدو خلفه مثلا قوله لتقصيره ومنه الذبح بظهر السكين وبغير سكين الا انه يمسك الحياة او الحرارة
الناشئة عنها وتسمى مديه لقطعها مدة الحياة ايضا قوله وقيل يحرم العضو هو المعتمد قوله بقطع
يفيد انه لا بد من الآلة الذبح فيخرج نحو خنق وبندقة ونزع راس نحو عصفور بيد فقد خرج اي لم يحل
الخروج ويلزمه الدخول فهو مساو لما في الروضة قوله ويستحب اه ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال
راسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين ويستحب الودجين دون الحلقوم والمري وقال ابو حنيفة قطع
الودجين ايضا ولو ذبحه بالسكين من خلف وامام فالتقيا لم يحل على الاصح كما لو اخرج شخص حشوة او نخسه
في خاصرته حال ذبحه قوله حل مع العصيان والتعليب مثال قوله ابل كلما عنقه كذلك كالنعام لانه
اقرب لمفارقة الحياة قوله بقر وغنم وكلما قصر عنقه كالخيل قوله بجنبها الايمن لا الايسر وان عسر عليه
لكن عمله بيمينه الايسر يستحب غيره قوله الذي عليه عمل المسلمين المراد بها عادة التابعين لانه دليل
قوله وهي السكين العظيم بيان لشفرة لغة والمراد هنا الاعم ويندب احداد الالة برفق ذبحها بان واحد ان لا يجرها
والذبيحة تنظر وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى بحيث تنظر اليها وان لا يبين راسها وان لا يزيد على القطع
المطلوب وان لا يكسر عنقها وان لا يقطع عضوا منها قبل موتها وان لا ينقلها عن محلها قبل موتها وان
يسوقها الى الذبح برفق وان يعرض عليها ماء للشرب قوله وان يقول بسم الله عند الذبح او ارسال الجارحة
قوله ولا يقل هو نهي محمل الحرمة والكراهة وحملها التعليل بقوله لا يجوز اه والاصل ان يقال

معنى صبوة المستقرة وتعرف

وسمت عكسيا